Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر ، يجب التوبة الى الله منها . واختلفت الآراء : هل يستحل المغتاب أم لا ؟

١ ــ فقال بعضهم : لبس عليه استحلاله ، وانما هي خطيئة بينه وبين ربه ، واستدل أصحاب هذا الرأى بانه لم يأخذ شيئا من ماله والا أصاب من بدنه ما ينقصه ، فليس فى ذلك مظلمة يستحلها منه وانما المظلمة ما تكون فى المـــال والبدن .

٢ ــ وذهبت فرقة اخـــرى : الى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن الحسن :

« كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته » .

٣ ــ وذهبت فرقة ثالثة : الى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها ، واستدلوا على ذلك بما اخرجه البخارى من حديث ابى هريرة الذى نتناول شرحه الآن .

والذى نرجحه : هو الراى الثالث ، القائل : بأن على الذى اغتاب الاستحلال من غيبته ، مستدلين بهذا الحديث ، هو يدل على التحليل ومعلوم أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة وفيه البيان الصـــحيح ، ولأن التحـــلل كذلك يدل على التعاطف والتراحم ، وهو من قبيل العفو ، قال الله تعالى :

« فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين » .

اللهم الا اذا ترتب على الاستحلال خطر شديد ، وخيف أن يجر الى اندلاع فتنة كبرى ، فانه حينئذ يمسك عن الاستحلال حتى يواتيه الظرف المناسب له ، ويقوم بالتوبة والاستغفار لأخيه .

وأما الرأيان : الأول ، والثانى ، فنرى أن أصـــحاب الراى الأول ينفون الاستحلال متعللين بأنه لم يصب مالا ولا بدنا ،